

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ نظام الانتقال والسفر

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الجامعة: رئيس الجامعة

المادة ٣: لغايات هذا النظام يقسم المسؤولون بأحكامه إلى الفئات التالية:
١ الفئة الخاصة: رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة والرئيس.

٢ الفئة الأولى: نواب الرئيس في الجامعة.

٣ الفئة الثانية: العمداء ومديري المستشفى ومساعدو الرئيس في الجامعة.
٤ الفئة الثالثة: الأساتذة ومديرو الوحدات في الجامعة.

٥ الفئة الرابعة: الأساتذة المشاركون والمساعدون وموظفو الدرجتين الأولى والثانية في الجامعة.

٦. الفئة الخامسة: المدرسوں والمدرسوں المساعدوں وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة.

٧. الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة والموظفوں برواتب شهرية مقطوعة تقل رواتبهم عن رواتب الحد الأدنى للدرجة السابعة.

المادة ٤: إذا كلف أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة أو خارجها فله استعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالي:

الفئة	الخامسة والسادسة	الرابعة والثالثة والرابعة	الثالثة والأولى	الرابعة والخامسة والسادسة
بالطائرة	بالباخرة	بالقطار	بسیارة رکوب	أولى
أولى	أولى	أولى	كاملة	سیاحیة
سیاحیة	أولى	أولى	كاملة	سیاحیة
سیاحیة	ثانية	ثانية	كاملة	ثانية

المادة ٥:

(أ) إذا كلف أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة أن لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلثين ليلة متصلة على النحو التالي:

الفئة	دینار
الخاصة	٤٠
الأولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة والخامسة والسادسة	١٦

(ب) إذا كلف أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة في مدینتي العقبة أو البتراء يصرف له مبلغ يعادل (٥٠%) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة.

المادة ٦:

(أ) إذا كلف أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي:

الفئة	دول الفئة (أ) بالدينار	دول الفئة (ب) بالدينار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الأولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة والخامسة والسادسة	٩٠	٧٥

(ب) لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة.

المادة ٧:

(أ) إذا ترأس رئيس مجلس أمناء الجامعة أو الرئيس وفداً رسمياً داخل المملكة أو خارجها يصرف له مبلغ يعادل (٥٥٪) من العلاوة التي يستحقها وفق أحكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة.

(ب) لرئيس الجامعة أن يقرر صرف نسبة إضافية لا تتجاوز (٥٥٪) من قيمة علاوة الانتقال والسفر المقررة في هذا النظام لأي من المسؤولين بأحكامه في حال ترأسه وفداً رسمياً.

(ج) يتم تشكيل الوفد بقرار من مجلس أمناء الجامعة إذا ترأس الوفد رئيس مجلس الأمناء ويتم تشكيل الوفد بقرار من الرئيس إذا ترأسه أو أحد العاملين في الجامعة.

المادة ٨: تصرف لأي من المسؤولين بأحكام هذا النظام والذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج حدود مركز عمله أجرة السفر الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية.

المادة ٩: إذا أوفد أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (٥٥٪) من العلاوة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام على أن يخصم من هذه العلاوة أي مبلغ تدفعه الجهة المضيفة للموفد.

المادة ١٠: إذا وجهت دعوة رسمية إلى أي من المسؤولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات أو الجامعات أو المؤسسات أو الهيئات أو المؤتمرات فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس على ذلك، وللرئيس أن يقرر ما يلي:

(أ) صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له إذا لم تتحمل الجهة الداعية أجرة السفر.

(ب) صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (٥٥٪) من العلاوة المقررة له بمقتضى أحكام هذا النظام وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس أمناء بناء على تنصيب مجلس الجامعة على أن تراعي فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية.

المادة ١١:

(أ) إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دوره تدريبياً داخل المملكة أو خارجها لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له أي مخصصات أو تسهيلات من الجهة التي أوفد إليها فتدفع له أجور السفر والرسوم الدراسية أو التدريبية وأثمان الكتب وعلاوة السفر وفقاً للترتيب التالي:

١. العلاوة المستحقة له وفقاً لأحكام هذا النظام كاملة لخمسة عشر يوماً الأولى.

٢. علاوة تعادل (٥٥٪) من علاوة السفر المستحقة له لخمسة عشر يوماً التالية.

٣. علاوة تعادل (٢٥٪) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية.

(ب) إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر على نفقة جهة أخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الأخرى والتسهيلات التي تقدم له أقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما.

(ج) إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق على الموفد أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ١٢ : تدفع الجامعة للمتعاقد معه من خارج المملكة عند إجراء التعاقد ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط أجور سفره وزوجته وثلاثة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة من مكان إقامته حين التعاقد معه للعمل في المملكة وفق شروط التعاقد معه وتحسب أجور السفر على أساس سعر الخط المباشر ويتم دفع البدل النقدي على أساس أجور السفر الفعلي.

المادة ١٣ : يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لأي من العاملين في الجامعة إذا أوفد فيبعثة دراسية أو دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على أربعة أشهر.

المادة ١٤ : إذا توفي الشخص أثناء تأديته لمهمة رسمية خارج مركز عمله تدفع الجامعة لذويه علاوة السفر المستحقة له عن مدة المهمة المكلف بها وتحمل الجامعة جميع النفقات الخاصة بحفظ وتجهيز ونقل الجثمان إلى المكان الذي يحدد من ذوي المتوفى بما في ذلك نفقات السفر لشخص واحد من ذويه المرافقين للجثمان.

المادة ١٥ : إذا توفي الشخص غير الأردني المتعاقد معه للعمل في الجامعة فتحمل الجامعة النفقات الخاصة بحفظ وتجهيز ونقل الجثمان إلى المكان الذي يحدد من ذوي المتوفى.

المادة ١٦ : للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الإضافية التي قد يت肯دها ممثلو الجامعة ومندوبيها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة ١٧ : إذا اشترك أي شخص من غير المسؤولين بأحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات المنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ١٨ : يصدر مجلس الجامعة، بناء على تنصيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.